

يسمى له امر الصبي
خاصة الدولة المستقلة
والتي له جميع الامور

بما في العلوم والادب

التي هي في الشؤون العامة لقانونها

التي هي الدولة المستقلة

تختلف الهيئات حسب قانونها التي تنظمها في الامور

التي هي الامور العامة

هو الامور التي هي الشريعة الدستورية او الدستورية
وهو هيوية القواعد التي تدرج في الدولة ونظام الحكم فيها
وتبين حقوق وواجبات افراد الدولة
يا الشريعة العامة

هو الصادر من السلطة التشريعية ويشمل كل القوانين
التي هي في الدولة ما عدا الدستور وهو القوانين الصادر من السلطة
التشريعية - ١٩٥٠ د ب ٢

هو الذي تقوم لزمته السلطة التنفيذية لتنظيم التفصيلات
المتعلقة بتطبيق القوانين مثل اللوائح والقرارات والبيانات
واللوائح التنفيذية لتفصيل تنفيذ الشريعة العامة وتنظيمها
لترتيب العمل في الدولة

اذن هي هيوية القواعد التي تضعها السلطة التنفيذية للمحافظة
على الامور السكينة والهدوء العامة ١٩٥٠ د ب ٢

التي هي الامور العامة

هو القواعد القانونية التي يضعها رئيس الدولة في حالات الضرورة
ومما لا يطالب به في قدر في صلاحيات او امر مؤقتة
١٩٥٠ د ب ٢

١٦ إذا أقر للعرف مكانه في المعنوي أصبح قوة ملزمة شأن
منه قاعدة قانونية ملزمة لكن من أين تستمد القاعدة العرفية قوتها
الملزمة

١٧ تأسيس القوة الملزمة للعرف بإرادة السلطة العامة لأجل استمرارها
له كقول له إلا التزام والرضى به

١٨ تأسيس القوة الملزمة للعرف على أحكام القضاء وأحكامه يكون
الخاصة من أحكام القضاء ولهذا رأي الفرنسي لا مبيد الذي يقول
بأن كد قد القضاء وتطبيق أحكامه للعرف يجعله ملزماً أما فخلان ذلك

١٩ تأسيس القوة الملزمة على إجماعة الجماعة ورأي ثالث وضع
ما يؤيده هو الذي يرى أن القوة الملزمة للقاعدة العرفية تأتي من رضا
الجماعة بأكملها

٢٠ تأليف

المقصود به أن الإرادة قادرة على إنشاء التصديق القانوني وتحديد
الآثار المترتبة عليه هذا يعني أن الإرادة منشئة التصديق وهو
في تحديد الآثار المترتبة والتأكد له شقان

أولهما يتعلق بتأكد الذي هو الرضا حيث يستطيع الشخص
التعاقد وإلا لزام به أو إياقتناع ولم يصح تحمل الإلزامات

ويشترط في هذا المبدأ كفاية الإرادة لإنشاء التصديق سواء أكان
للمن إرادة لفظية أو كتابية أو إشارة أو الحياة دون الإلزام بشكل
معين وشبه الثاني يتعلق بموضوع وهو كونه إرادة هرة في تحديد العقد
وبه يجوز الاعتقاد من إتمام العقد بمرقه القانوني

لقد مر هذا المبدأ بمراحل مختلفة فالقانون الروماني لم يأخذ به كما فعل
خاصة في شقه الأول وكانت العقود شكلية كما جردت والفاظ وأمية لا تأمل
في شكلها وهذا القانون من الشكلية في العقود الرضائية كالبيع والإيجار
من قاعدة الشكلية

أما الشريعة الإسلامية فقد ظهر هذا المبدأ منذ وجودها في قوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود

لقد أُنشئت القوانين الفريعة مما أسفرت له الإرادة بسبب
إصدار الدين في الوفاء بالعقد وإنشاء الآثار والرداء لها الذي
استدعى التمسك بالشكلية في العقود الفريعة كونه راسخ

و قد نادى المبتدعون له في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر بتأدية
أحكام القانون على الإرادة .

لكن مع ظهور أفكار رابطة شرعية ! فعمل دور الإرادة في إنشاء العقد
باعتبار الإرادة في حماية الضعفاء من تسلط القوى . وقد خضرت الإرادة كحفاة
في أيراسيا وفيما يفرقه من العامل وفي حقه في النفس كذبح فيدث أصيب
التي جعلت الخطيئة يزجها في الزجيرة بعد مضر ثمرات سنوات بعد قرينة
أحاطت بحماية مصالح الجماعة في عهد القانون . ثم بعد ذلك دور الإرادة في ترتيب
الشؤون المنزلية .

١٤ / لقد كان نوب الكفالة المدنية سنة ١٩٠٦ في المادة ١ / ٩ من قانون
القبض ببطرانا أنشئ في سنة ١٩٠٦ وحسب لبيان القانون .

خلال قس سنوات .
وبناء على هذا إذا انقضت مدة التقادم المضمون بمبدأ دون أنه يمارس
صاحب الحق حقه في إبطال العقد فإنه يعتبر قد تنازل عنه ومن ثم فلا يجوز له
أن يتنصل بهذا العقد مرة أخرى في أي وسيلة من الوسائل .

مدة التقادم على العقود المدنية سنة ١٩٠٦ في المادة ١٩ / ٢ تنفيذاً لشرائح
١٥ / إذا كان العقد باطلاً بطلاناً نسبياً بنقص أهلية المتعاقدين
في العقد الغشوي يبدأ من التقادم بالنسبة للمدعى عنه في علمه بصدور
العقد الذي أجراه الغشوي .

١٦ / إذا كان سبب البطلان نسبياً أو شراً أو غير نفع عليه القانون فإنه مدة
التقادم خمس سنوات من اليوم الذي يعلم فيه به صاحب الحق . أما إذا أثر العقد
في أي عيب من عيوب الإرادة أو في عيوب العقد كخطأ أو تدليس أو إكراه
الطرف الذي وقع فيه الخطأ المدعى أو المكره بالتمام للعقد .

١٧ / يكون القبول حقيقياً إذا كان
١٨ / مقترناً بشرط أي جعل العرف من القابل حيث وقع شرط ذكره في صيغة
القبول حقيقياً إذا كان يكون قبولاً باطلاً في مكان خاص معين
أو كصدور من واحد أو أكثر من الأشخاص ليس من كلهم .

١٥/ انما طرحة الشركة بملاقاة اتفاقية بين اكثر من شئس. لمجم للملص ومشتاينهم
ومعهم تتم لتنفيد بمعية حوده شئ بعد ذل يقسمون لما كد الرمز.

مثل للمخالطة الشركة انه يتفق لدد من اطقا وبية على وجه معد انهم وظيفتهم
لتنفيد مشروم حمية ونلاحظ انه المل الذي يقوم به الأطراف في انما طرحة الشركة
يكتمله نولم به الخطر والمجازفة

حاصف بمقنا انه عمد الشركة بشركة انه يكتمل يتولم به المستد اولا وادوام
الذين يعطيان الفرصة كدوث اكثر من لملم واداة هو امر لا يؤخر في حالة
انما طرحة الشركة.

السندة هي انما كبر ليعم عددا من الافراد او الشركة ليرفيم بمشروم
منشأة وقضية اوص منطية بفرص مؤقتة

١١/ السندة لا يعز افرادها بل وكالة الحثاية كما به كد في العمل لا يما دي
درجات

١٢/ اسم الشركة

١٣/ مكان تسييلها

١٤/ افراد الشركة

١٥/ مسئولية المظنا والمحدودة

١٦/ اساس الحال المصدح به

١٧/ قانون فيلق القانون معناه اقص من معناه الفقري او الشرعي

ويكون في ان تنشيط ابل ثمان ودعم ثقة في المعاملات وذل سلسلته
الامارات والقواعد التي تنفذ في حماية مصالح الاراشين وصون مقوقهم بتمكينهم

فرصة التريب احواله اضراا كما تخدم قوائده ان تحقيق الماداة بيه
الاراشين والكوز الاموال توزيعا لما اراد ان فضيلة فيه لراش على اخر

السؤال الخامس

١/ بويه ابا سثما ر انما طقة الموقد موقد

٢/ تال في تفية القدرات السدرة للبلاد

٣/ تخلف مرمضا كيرة لعمل التنمية الريقية المتكاملة

٤/ تخدم على تشجيع الوقف الخيري

٥/ تخدم على تظهير البيت العتيق ولتقن

٦/ تقيد استثمار اربا